

تأقيت العهدة الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية: دراسة في ظل
الدساتير الجزائرية

TERM LIMITS CONSTITUTIONAL BASE FOR THE
CONSACRATION OF DEMOCRACY: STUDY IN
THE LIGHT OF ALGERIAN CONSTITUTIONS

المؤلف الأول: د/أوباية مليكة⁽¹⁾

أستاذة محاضرة أ

جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

oubaya_malika@yahoo.fr

المؤلف الثاني: أد / أيت قاسي حورية⁽²⁾

أستاذ

جامعة مولود معمري- تيزي وزو، (الجزائر)

houria.aitkaci@ummto.dz

تاريخ النشر:

2024/04/05

تاريخ القبول:

2024/03/22

تاريخ الارسال:

2024/01/21

الملخص:

يعد تأقيت العهدة الدستورية من الدعائم الأساسية لتجسيد مبدأ التداول على السلطة بين مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، ومن القواعد التي تقوم عليها أنظمة الحكم الديمقراطية المعاصرة. مفادها أن يتم تحديد مدة تولي السلطة في الدولة بالنسبة لرئيس الجمهورية وللهيئة التشريعية بمدة معقولة تسمح لهم بتحقيق برامجهم، وتعطي للشعب صاحب السيادة والسلطة الفرصة لتقدير مدى إعادة انتخابهم، في إطار ضبط إمكانية تجديد العهدة بشكل محكم، لمنع الاستحواذ على السلطة وتجسيد التداول الدوري والمنظم لها بالطرق الديمقراطية بعيدا عن كل أشكال العنف واستعمال القوة.

المؤلف المرسل: أوباية مليكة

أقر المؤسس الجزائري بمبدأ تحديد العهدة في إطار مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر من الاستقلال وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فاعتمد فيها قاعدة تحديد عهدة نواب الشعب، كما كرس مبدأ تحديد العهدة الرئاسية لكن في بعض تلك الدساتير بأسلوب أضفي عليه الغموض والتردد، مما فتح المجال للاستحواذ على السلطة و شكل مساساً بمبدأ التداول عليها. الأمر الذي تم تداركه في التعديل الدستوري الأخير بضبط مدة العهدة الرئاسية بصرامة و تقييد فرص تجديدها.

الكلمات المفتاحية: تحديد العهدة - تجديد العهدة . الديمقراطية -التداول على السلطة . العهدة الرئاسية ،الانتخاب

Abstract: The establishment of term limits is one of the fundamental pillars for the reflection of the principle of the circulation of power among the various political trends in the State.

One of the bases of contemporary democratic systems of government is That the term of office of the State shall be limited to the President of the Republic and to the legislature, within a reasonable time to enable them to achieve their programmes, and shall give people sovereignty and power an opportunity to assess their re-election, Within the framework of controlling the possibility of tight renewal, to prevent the acquisition of power and to reflect the periodic and regular democratic circulation of power away from all forms of violence and the use of force .

The Algerian constitutional founder recognized the principle of term limits within the framework of the various constitutions that Algeria independence to constitutional amendment of 2020, But defined from is characterized by *ambiguity*, hesitation and instability.

Key Words: term limits, Renewal of mandate - Democracy - Circulation of Power, presidential term ,the vot

مقدمة:

تقوم النظم الديمقراطية الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات ،وممارسة كل سلطة في الدولة لصلاحياتها في الحدود المقررة لها حتى لا تتعدى على صلاحيات نظيرتها، وعلى مبدأ سيادة الشعب باعتباره المصدر الأصلي للسلطة⁽¹⁾.

1GAUDEMET Paul, Le principe de la séparation des pouvoirs mythe et réalité ,Dalloz,1961,pp121-150.

توصف بالنظم الديمقراطية تلك النظام السياسية و أنظمة الحكم التي تمنح السيادة والسلطة للشعب ، فهي عملية حضارية لممارسة السلطة والطريقة السلمية لتداولها بين الأفراد والجماعات⁽¹⁾، تهدف إلى إشراك الشعب في الحكم بشكل مباشر عن طريق الاقتراع العام و غير مباشر عن طريق انتخاب ممثلين له .

ترتكز النظم الديمقراطية على مبادئ عديدة من أهمها: مبدأ سيادة القانون، احترام الحقوق و الحريات الأساسية ، و مبدأ التداول على السلطة بين مختلف القوي السياسية المتنافسة في الدولة ، يتجسد هذا التداول بوجود ضمانات من أهمها تحديد العهدة ، أي تحديد مدة تولي السلطة من قبل رئيس الجمهورية و من قبل الهيئة التشريعية.

أمام الأهمية التي تحظى بها هذه الضمانة في العديد من النظم السياسية ، نتساءل إلى أي مدى يضمن تأقيت العهدة إرساء قواعد الديمقراطية لاسيما في النظام السياسي الجزائري الذي يشهد مرحلة الانتقال الديمقراطي وأزمة تداول ديمقراطي على السلطة ؟ تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن لضبط دور تحديد العهدة في بناء النظم الديمقراطية (المبحث الأول)، ثم إسقاط عناصر هذا المفهوم على الدساتير الجزائرية لتقدير مدى تكريسها لهذه الركيزة الديمقراطية الهامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور تأقيت العهدة الدستورية في إرساء الأسس الديمقراطية

تسابقت الدول الغربية بعد ظهور فكرة الديمقراطية إلى تبني نظم سياسية تتماشى مع قواعدها ، فأقرت بالعديد من المبادئ و القواعد المجسدة لها ، من أبرزها مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل الركيزة الأساسية لها و للتنظيم الحكيم والسليم للعلاقة بين السلطة و الحقوق و الحريات العامة ، و لضمان إقامة هذا التوازن وتحقيق تداول سلمي على السلطة كرست جل هذه الدول في دساتيرها مبدأ تأقيت العهدة بتحديد مدتها وتقييد فرص تجديدها. تأثرت بعض الدول النامية بالفكرة فحاولت تجسيدها وفق مفهومها الخاص و بأسلوب يتماشى مع أوضاعها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .

1 جريبع أحمد ، النظرية الديمقراطية، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية بالتعاون مع الاتحاد

الأوربي، 2020، متاح على الموقع: www.mimd.org

بغض النظر عن اختلاف موقف الأنظمة السياسية المعاصرة والاتجاهات الفقهية من المقصود بمبدأ تأقيت العهدة (المطلب الأول)، إلا أنه ثمة إجماع على اعتبارها من الضمانات الجوهرية لتجسيد الديمقراطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ تأقيت العهدة

لا يوجد في القانون الدستوري أي تعريف لمبدأ تأقيت العهدة ولا للعهدة بحد ذاتها ، الأمر الذي يفرض الاستعانة بفروع القانون الأخرى لتحديد معنى العهدة بشكل عام ثم محاولة إسقاطه على العهدة الدستورية (الفرع الأول)، لكن باعتبار العهدة تفويض من الشعب لممارسة السيادة نيابة عنه وليست تنازلا عنها ، ارتبط مدلولها بالعامل الزمني لممارسة السلطة لذا وجب تحديد مدة هذا التفويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العهدة

لم يتفق فقهاء القانون الدستوري على تعريف موحد للعهدة ، لذا ظهرت عدة تعاريف تأسست في جلها على الدلالة اللغوية للمصطلح ، فاعتبرت العهدة العلاقة الموجودة بين الموكل (الممثل) والوكيل (الممثل) والتي بمقتضاها يتلقى الممثل تفويضا يتمثل محتواه في نقل ممارسة السيادة من الشعب إلى الممثلين⁽¹⁾، وبصياغة أخرى فهي تصرف بين شخصين هما الموكل (الشعب) وممثليه (رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان)، تتضمن تفويض حصري لمهام خلال فترة زمنية معينة. ويقوم في إطارها الشعب باعتباره صاحب السيادة والسلطة بتوكيل ممثليه بممارسة السيادة باسمه ولحسابه خلال مدة محدودة⁽²⁾. يظهر من خلال هذه التعاريف أنها ترتكز على معيارين أحدهما شكلي (أولا)، والآخر موضوعي (ثانيا).

أولا - وفقا للمعيار الشكلي: تقوم العهدة وفق هذا المعيار على فكرة الوكالة ، فتعد تصرفا بين شخصين هما الموكل والوكيل⁽³⁾:

¹ نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010، ص 54 - 55.

² كردي نبيلة، "العهدة الرئاسية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الأول، مارس 2018، ص 54.

³ بن معمر سفيان، مبدأ التداول على السلطة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2022 ص 173.

الموكل هو الشعب صاحب السلطة والسيادة هو من يملك سلطة التصرف، لكن ليس من المعقول أن يمارس الشعب برمته هذه السلطة دون أن تعم الفوضى⁽¹⁾، لذلك يقوم بتفويض ممارستها إلى رئيس الجمهورية والبرلمان لممارستها باسمه ولحسابه .

أما الوكيل: فهو من يقوم مقام الموكل في التصرف بشؤون السلطة والسيادة عن طريق تولي رئاسة السلطة التنفيذية بالنسبة لرئيس الجمهورية⁽²⁾ أو عن طريق تولي مهام السلطة التشريعية بالنسبة للبرلمان.

يتم هذا التفويض في شكل صورة قانونية تعرف بالانتخابات، تنظم وفق الشروط المقررة في الدستور، وتمثل مركز ثقل ذو أهمية بالغة للعهد من بدايتها إلى نهايتها. لذلك اهتمت كل الدساتير بتنظيم القواعد العامة للعملية الانتخابية وأحالت بشأن التفاصيل والجزئيات المنظمة لها إلى قانون الانتخابات⁽³⁾.

ثانيا - وفقا للمعيار الموضوعي: تقوم العهد وفق هذا المعيار على فكرة التفويض الشعب المهام للممثلين المنتخبين، لذلك تتميز بخاصيتين أساسيتين هما:

- العهد تفويض حصري للمهام تقوم على تفويض شخص أو مجموعة من الأشخاص لممارسة السلطة نيابة عن الشعب في إطار المجال المحدد في الدستور.

- العهد تفويض يجب حصره من حيث المدة وكل تفويض غير محدد المدة سيؤدي حتما إلى الطغيان والاستبداد⁽⁴⁾ و القضاء على مبدأ التناوب على السلطة، تعد مسألة تحديد

1 محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري- دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، 2011، ص 21.

2 عبد اللاوي زينب، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق، 2016-2017، ص 72.

3 محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري ، مرجع سابق ، ص 21

4 بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014، ص 80.

العهدة من حيث الزمان الضمانة الدستورية الوحيدة التي تسمح بتفادي الإفراط في استعمال السلطة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحديد مدة العهدة الدستورية وعدد ها

أثارت مسألة تحديد العهدة جدل كبير ونقاش حاد بشأن مدتها بين من يدافع عن ضرورة اعتماد العهدة الطويلة ومن يرى ضرورة في تقصيرها (أولا)، وبشأن مسألة تعددها بين من يناصر تحديد عدد العهد، وبين من يرى أنه لا حاجة لهذا التحديد (ثانياً).

أولا – العهدة بين التقصير والإطالة: من المتفق عليه أن مبدأ التداول على السلطة لا يتحقق إلا في الأنظمة السياسية التي تكون فيها العهدة محددة المدة، لكن ثار خلاف بشأن نطاق هذه المدة، فانقسمت الآراء إلى ثلاثة مواقف:

1 – أنصار تقصير مدة العهدة: ينادي هؤلاء بضرورة تقصير مدة العهدة لتجسيد مبدأ التناوب على السلطة، يتبع هذا الاتجاه أساسا في الأنظمة الديمقراطية التي لا يتمتع فيها الرئيس بسلطة فعلية، مثل سويسرا التي حددت فيها مدة العهدة الرئاسية بسنة واحدة فقط غير قابلة للتجديد مباشرة⁽²⁾.

تتيح حسب أنصار هذا الاتجاه العهدة القصيرة الفرصة للشعب لتغيير ممثليه كلما كانوا لا يستجيبون لتطلعاته، كما تتيح الفرصة أمام مختلف الطبقات السياسية لتأخذ حظها من تولي السلطة⁽³⁾.

2 – أنصار إطالة مدة العهدة: يرى هذا الاتجاه أن إطالة مدة العهدة يسمح بتفادي التناقضات والتقلبات في السلطة، ويتيح الفرصة لممارستها بشكل يبعث الاستقرار في نفوس المفوض للعمل لما يحقق مصلحة الشعب والبلاد على المدى الطويل. لذلك لا يجب أن تقل مدة العهدة عن ست سنوات.

¹ أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 39.

6Art 176 de la Constitution Fédérale de la Confédération Suisse du 18 avril 1999, disponible sur le site www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1999/404/fr²

³ إبراهيم حمدان حسن علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص ص 79 – 80.

تكرس هذا النوع من العهدة في العديد الدساتير منها: الدستور المصري الذي ينتخب فيه رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية،¹ الدستور الإيطالي الذي تقدر فيه العهدة الرئاسية بسبع سنوات، والدستور الروسي الذي حددت فيه العهدة الرئاسية بست سنوات⁽²⁾.

3 – أنصار العهدة المتوسطة المدة: للتوفيق بين الاتجاهين السابقين ظهر اتجاه ثالث، يدعو إلى عهدة انتخابية متوسطة المدة تكون معقولة تتراوح ما بين أربع إلى خمس سنوات، وهي مدة كافية لتحقيق المنتخبين لبرامجهم، لا يمكن في ظلها للرئيس أو البرلمان أن يردوا فشلهم أو تقصيرهم إلى قلة الوقت، كما تعطي الفرصة للشعب لتقدير مدى إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى.⁽³⁾

أخذ بهذا الموقف العديد من الدساتير من بينها: الدستور الفرنسي الذي حدد العهدة الرئاسية والعهدة البرلمانية بخمس سنوات⁽⁴⁾، الدستور الجزائري الذي حددت فيه أيضا العهدة الرئاسية والبرلمانية بخمس سنوات.⁽⁵⁾

ثانيا – تجديد العهدة: أثارت مسألة تجديد العهدة بدورها نقاشا واسعا، فانقسمت الآراء والمواقف بشأنها إلى ثلاث اتجاهات:

1 – الموقف الرافض لتجديد العهدة: يرى أنصاره أن فتح المجال لتجديد انتخاب رئيس الجمهورية و النواب سيدفعهم للخروج عن القواعد والأسس الديمقراطية في سبيل الحصول على عهدة أخرى. و فرض عدم جواز التجديد للعهدة ستجعل ممارسة السلطة أكثر فعالية.⁽⁶⁾

¹ المادة 140 من الدستور المصري لسنة 2019 منشور على الموقع: www.manchurat.org

² STRICHER Daniel, La durée des mandats politiques approche institutionnelle et comparative, thèse de doctorat en droit public, Université de Lorraine, 2015.P 71

³ بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق، ص 81.

⁴ Ibid .

⁵ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

⁶ عبد اللاوي زينب، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، مرجع سابق، ص 77.

تأثر بهذا الاتجاه النظام اللبناني حيث جرت فيه منذ الاستقلال عدة محاولات لتجديد العهدة أو تمديدها، لكنها منيت بالفشل، باستثناء التجديد للشيخ بشارة الخوري في 1943 الذي مددت ولايته لست سنوات أخرى، والرئيس إلياس الهراوي في سنة 1995 حيث حضي بتمديد لمدة ثلاث سنوات فظل في منصبه حتى 23 نوفمبر 1998⁽¹⁾، رغم نص الدستور على أن ولاية الرئيس هي ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته⁽²⁾، لذلك أثارت الواقعتان تساؤلات كثيرة عند رجال القانون حول مدى مشروعية التعديلات التي أدخلت على الدستور لاحتواء الوضع، الذي كان من باب أولى أن يكون تشريعا عاما ودائما لا تشريعا خاصا وظرفيا⁽³⁾.

2 - فتح المجال لتجديد العهدة: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يفترض ترك مسألة تقدير الفترة الزمنية لممارسة السلطة في الدولة للشعب وحده، فهو من يقرر إطالتها أو تمديدها. فيمكنه تجدد الثقة في ممثله لأكثر من مرة ما دام يعمل لمصلحته و يصون الحقوق والحريات في إطار دولة القانون.

لكن تحقيق هذه المقاربة ميدانيا مسألة صعبة، فالتجديد المتكرر للعهدة من شأنه أن يجعل المنتخب ينحرف عن الإرادة الشعبية، ويبحث فقط عن إمكانية إعادة انتخابه⁽⁴⁾، وهو ما أكدته تجربة العديد من الدول العربية: كالجمهورية الليبية التي استمر فيها حكم الرئيس معمر القذافي من 1969 إلى 2011، وهي أطول فترة حكم للحكام غير الملوك في التاريخ، ولم يتم إنهاؤها إلا بعد الثورة التي قادها الشعب الليبي ضده في 2011. الجمهورية اليمنية التي حكمها الرئيس علي عبد الله صالح من 1978 إلى 2012 ولم يتنازل عن الحكم إلا وهو مضطر بسبب الثورة الشعبية التي قامت ضده في 2011. وكذا الجمهورية الجزائرية التي حكمها الرئيس عبد

¹ المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص ص 271 - 272.

² انظر المادة 49 من الدستور اللبناني، الصادر في 23 أيار سنة 1926 مع جميع تعديلاته، متاح على الموقع:

تاريخ : 2022/02/14 <https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/lb/lb036ar.pdf>

الاطلاع

³ المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ...، مرجع سابق، ص 282.

⁴ المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ... نفس المرجع، ص 288.

العزیز بوتفلیقة لفترة دامت لأربع عهد متتالية، وإثر إعلانه عن الرغبة في الترشح لعهدة خامسة قابلها الشعب الجزائري بالرفض والخروج في مظاهرات ابتداءً من 22 فبراير 2019، مما دفعه لإعلان استقالته في 2 أبريل 2019.

3 - تجديد العهدة مرة واحدة فقط: أخذت بهذا الاتجاه الدول التي وضعت القواعد الدستورية والتقاليد العملية الديمقراطية لممارسة مبدأ التداول على السلطة، أي دول أوروبا الغربية وأمريكا، فحددت دساتيرها مدة تولي السلطة بعهدة متوسطة المدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي حدد مدة العهدة الرئاسية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع العلم أن الدستور الأمريكي في عهد جورج واشنطن لم يحدد العهد، لكن هذا الأخير وبعد حكمه لعهدتين امتنع عن الترشح للمرة الثالثة قائلاً أن: «الحذر يدفع إلى ترك الساحة السياسية». فشكّلت هذه الواقعة سابقة وقاعدة دستورية عرفية، لم يتم مخالفتها إلا من طرف الرئيس فرانكلين روزفلت، والذي أعيد انتخابه لعهدة ثالثة بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية أثناء نهاية ولايته الثانية. كذلك الدستور الفرنسي الذي أخذ بالعهدة المحددة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، و دستور كل من فنلندا والبرتغال اللذان حددا العهدة بالنسبة للرئيس والبرلمان بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁽¹⁾. و النظام البريطاني الذي حددت فيه مدة حكم رئيس السلطة التنفيذية بفترة أقصاها مدة حكم البرلمان. أي بخمس سنوات يجب إجراء فيها انتخابات جديدة ليتم اختيار رئيس الوزراء من حزب الأغلبية. انفردت سويسرا بأقصر مدة للعهدة بشأن رئاسة المجلس الفدرالي و التي تقدر بسنة واحدة فقط بالتناوب بين أعضاء المجلس الفدرالي.

المطلب الثاني - أهمية تأقيت العهدة في إرساء نظم الحكم الديمقراطي

الديمقراطية أسلوب يقتضي التعايش السلمي بين أفراد المجتمع والطبقة الحاكمة ، فهي نظام سياسي تكون فيه السلطة ملك للشعب بغض النظر عن مكوناته والاختلافات الموجودة فيه⁽²⁾.

¹ نقلا عن مزروود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص 52.

² الاتحاد البرلماني الدولي، وثيقة رقم 33 حول الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، الدورة 117، أكتوبر 2007، ص 3، متوفر على الموقع:

تعد الديمقراطية المنهج المثالي لحكم ، تكون فيه السلطة الحاكمة الممثل القانوني للشعب بأكمله. تتاح بواسطتها الفرصة لكل مواطن في الاشتراك من خلال المناقشة والمساهمة في محاولة التوصل إلى اتفاق إرادي حول ما ينبغي عمله لصالح الجماعة ككل⁽¹⁾. يشكل تحديد عهدة تولي هذا التمثيل القانوني الضمانة التي تسمح بالتنافس السلي على السلطة والسماح بوجود المعارضة و ممارستها لحقوقها دون معوقات (الفرع الأول). كما لا يمكنها أن تقوم دون التمكين السياسي لجميع مكونات الشعب السياسي والسماح له بالمساهمة في ممارسة السلطة على الوجه الذي يقرره الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجسيد مبدأ التداول على السلطة

تقتضي الديمقراطية وجود شراكة حقيقية بين أفراد الشعب والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات ، وتعتمد على قدرة هذا الشعب واستعداده للقيام بالمسؤوليات السياسية النابعة من الحرية التي توفرها له⁽²⁾.

لكن لا يمكن تحقق الديمقراطية في نظام حكم معين ما لم تتوفر فيه إمكانية انتقال السلطة وتداولها سلميا بين مختلف القوى السياسية الفاعلة فيه، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا حول تعريف التداول على السلطة (أولا)، لكنهم اتفقوا أنه لا يكفي أن تنص النصوص الدستورية والقانونية على آليات التداول، بل اشرطوا إلى جانب ذلك تهيئة الظروف المناسبة لتجسيده، ، لان تطبيقه عادة ما تعترضه عقبات تؤثر سلبا على الأنظمة السياسية (ثانيا).

أولا – المقصود بالتداول على السلطة: يعد تأقيت العهدة الطريق الديمقراطي للوصول إلى السلطة وتداولها ، إذ يفسح المجال لممارسة مفتوحة للسلطة نابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرّة، تمارس وفقا للقانون نصا وروحا⁽³⁾.

http://archiveipu*.org>un-e>ipu-117dem-arpdf.

¹ سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013 - ص 11.

² عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، المرجع السابق، ص 11.

³ الاتحاد البرلماني الدولي، وثيقة رقم 33 حول الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية مرجع سابق، ص 5.

لكن أمام تعدد وجوه مبدأ التداول على السلطة ، بات من الصعب حصره في مفهوم واحد، لذلك تعددت التعاريف التي ألحقت به سنكتفي بذكر البعض منها فيما يلي :

من بين فقهاء الذين عرفوا مبدأ التداول على السلطة سويرن بيلار (Seweryen Bialer) فاعتبره الآلية التي يتم بواسطتها تغير شخص الحاكم و تغير النخبة الحاكمة ككل في أوسع معانيه .، فيما عرفه جان لويس كيرمان (Jean Louis Quermonne) على أنه تناوب أو تخالف على السلطة في إطار احترام النظام القائم من أجل تغيير الدور بين القوى السياسية الموجودة بطرق سلمية ، والتداول على السلطة يبعد عن العنف و الثورة⁽¹⁾

فيما يرى برهان عليون أن ديمقراطية أي نظام سياسي لا تقاس بعدد الأحزاب الموجودة فيه ، بل بدرجة التداول الفعلي على السلطة بين هذه الأحزاب و الطبقات الاجتماعية المختلفة وما ينجم عن ذلك من حتمية المشاركة الشعبية في السلطة وتكافؤ الفرص بين أفراد الأمة⁽²⁾.

اتفق الفقه على أن جوهر مبدأ التداول السلمي على السلطة بين القوى السياسية المتنافسة والفاعلة يشكل ابرز معايير وجود النظام الديمقراطي، وأنه التعبير الأكثر وضوحا عن عمق ترسيخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها في الدولة ، كما يعبر عن استقلال وحياد النظام السياسي إزاء مطالب القوى السياسية من جهة ، ويفرض الاحتكام إلى رأي الأغلبية واحترام رأي الأقلية من جهة أخرى⁽³⁾.

يمثل تحديد العهدة العنصر الرئيسي في الممارسة الديمقراطية للسلطة وضمانة لتعاقب مختلف التيارات ذات التمثيل عليها ، والوصول إلى الحكم عبر انتخابات حرة ونزيهة وعلى فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته بواسطة الاقتراع، يتولى فيه بإرادته الحرة اختيار ممثليه في ظل المساواة والحرية والشفافية⁽⁴⁾.

1 نقلا عن: بن معمر سفيان ، مبدأ التداول على السلطة ، مرجع سابق ص 23.

2 الاتحاد البرلماني الدولي، وثيقة رقم 33 حول الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، المرجع نفسه، ص 12.

3 فلاح خلف كاظم الزهيري، "الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة... حتمية الترابط"، متاح على الرابط التالي:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=72279>

تاريخ الاطلاع: 10 جانفي 2022

4 الاتحاد البرلماني الدولي، وثيقة رقم 33 حول الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية مرجع سابق ، ص 18.

يهدف تطبيق مبدأ التداول على السلطة إلى تجديد القيادات السياسية والحزبية من مختلف التيارات السياسية بالمرشحين والبرامج وتوفير الشرعية للنظام الحاكم ، بإمكانية وصول أي من القوى السياسية إلى السلطة، حتى تلك التي تنتمي للعارضة بحصولها على ما يؤهلها من أصوات الناخبين ، الأمر الذي سيساهم لا محال في استقرار واستمرار النظام السياسي بجميع مؤسساته⁽¹⁾.

أثبتت تجارب بعض الدول أن الابتعاد التدريجي عن الآليات الشرعية والدستورية السليمة لتجسيد مبدأ التداول على السلطة ، أدت إلى تركيز السلطة في يد فئة أو أشخاص ، الأمر الذي أسفر عنه ظهور دكتاتوريات رئاسية، كما هو الشأن في بعض دول أمريكا اللاتينية وبعض البلدان العربية، انعكس هذا التركيز بالدرجة الأولى على مسألة التداول الديمقراطي السلمي على السلطة، فبات انتهاء مدة الرئاسة المنصوص عليها دستوريا مصحوبا دائما بأزمات⁽²⁾، ونستدل في ذلك بما حدث في كل من: اليمن، ليبيا، تونس، مصر خلال الربيع العربي.

ثانيا - صعوبات تجسيد التداول على السلطة: إذا كان تحديد العهدة الانتخابية وتحديد إمكانيات تجديدها ضمن مبدأ التداول على السلطة ويحقق الديمقراطية في العديد من الأنظمة الغربية ، إلا أن تجسيد هذا التداول في باقي الأنظمة لاسيما في الدول النامية عمليا تواجه عدة صعوبات في الظروف العادية و في الظروف الاستثنائية.

1 - في الظروف العادية: يكون من الصعب تجسيد مبدأ التداول على السلطة في الحالات العادية لعدة عوامل منها:

- تبني دساتير بعض الدول قواعد تتعارض مع مبدأ التداول كفتح المجال لتجديد العهدة الرئاسية بشكل غير محدد.

- وجود تناقض بين القواعد الدستورية والقانونية مما يؤدي إلى تعقيد عملية التداول السياسي أو عدم احترامها.

- احتكار السلطة من طرف اتجاه سياسي معين أو فئة معينة على حساب التعدد الموجود في المجتمع، واستغلالها لعزوف الأغلبية الشعبية عن المشاركة في العمليات الانتخابية .

1 مرزود حسين ، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989- 2010)، مرجع سابق، ص ص 18 -

19.

2 فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة... حتمية الترابط ، نفس المرجع.

- ضعف المشاركة الشعبية في العمليات الانتخابية يؤثر على تجسيد التداول على السلطة ويجعلها دائما في يد نفس الفئة ، وهو ما تستغله بعض الفئات لخلق وتطوير أنماط لانتقال السلطة تتلاءم مع ظروفها بما يؤمن لها البقاء والاستمرارية في السلطة.

2 - في الظروف الاستثنائية: تتمثل الظروف الاستثنائية في الكوارث الطبيعية ، الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية، حالات الطوارئ، الحروب الأهلية و الخارجية وحالات العنف والثورات الشعبية.... ،يصعب في إطار هذه الظروف تجسيد التداول على السلطة لأسباب متنوعة من بينها :

- تأثير الظروف الاستثنائية على نشاط الأحزاب المعارضة وعلى الرأي العام الذي يركز جهوده على مواجهة تلك الظروف ، فيشهد انقسامات سياسية باستمرار، و خيبات أمل في رجال السلطة و أحزاب سياسية ككل .

- توظيف السلطة الحاكمة الظروف الاستثنائية بحجة حماية الأمن والاستقرار العام، باستحداث أزمة التداول للحافظ على السلطة..

- استغلال غياب ضوابط دستورية واضحة أو عدم احترامها من طرف الفاعلين السياسيين⁽¹⁾، للاحتفاظ بالسلطة وعرقلة التحاق المعارضة والاتجاهات السياسية الأخرى بالسلطة.

- وضع شروط تعجيزية لتولي السلطة لا تنطبق إلا على شخص الرئيس، مما يستدعي إعادة انتخاب مرة ثانية وثالثة، في ظل غياب مرشحين منافسين له بموجب الصيغة الدستورية للتداول، وقد لجأ إلى هذه الوسيلة دوفاليه في هاييتي في أمريكا اللاتينية، حيث أعلن بعد انتهاء مدة رئاسته، بأنه قد أعيد انتخابه لعهدة رئاسية جديدة دون معارضة .⁽²⁾

- ضعف دور المعارضة في الدولة ، على الرغم من اعتراف غالبية النظم السياسية في دول العالم بأهمية وجود المعارضة كعامل تنشيط للحياة السياسية ويعطي انطباعا " أساسيا" حول ديمقراطية النظام، إلا أن غالبية النظم السياسية في دول العالم الثالث تضع العراقيل والقيود لمنع المعارضة من أداء دورها ، فالتشجع على خلق معارضة صورية لا يشكل تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة ولا للوصول إليها، بقدر ما تشكل دعما للأحزاب الموجودة في

¹ مزروود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 20.

² فلاح خلف كاظم الزهيري، "الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة... حتمية الترابط"، مرجع سابق.

السلطة وخاصة في أوقات الانتخابات⁽¹⁾. كتدعيم تعددية سياسية صورية بتشجيع إنشاء العديد من الأحزاب السياسية التي لا تملك لا برامج خاصة و لا مترشحين أكفاء لتمثيلها ، ولا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها⁽²⁾.

لقد أكدت تجارب بعض دول في العالم أن التلاعب بمبدأ تأقيت العهدة ، يشكل تمهيدا لاحتكار السلطة إلى انعكاس هذه النزعة على كل مراكز القرار فيها ، فأصبحت معايير الاختيار من أجل دعم مركز رئيس الدولة واستمرار بقائه في السلطة تقوم على أسس لا تتوافق والأهداف المرسومة في الدستور.

الفرع الثاني: تدعيم الممارسة الفعلية للحقوق السياسية

تعني الديمقراطية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وضمان له الحقوق السياسية التي تمكنه من المساهمة في اختيار ممثليه، أي ضمان للأفراد نصيب من المساهمة في السلطة كناخبين أو منتخبين، و ممارسة الشعب لسيادته عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين⁽³⁾.

لا تتحقق الديمقراطية بهذا المعنى إلا إذا حددت مدة العهدة واقرنت بوجود نظام انتخابي يضمن للمترشحين حق الإفصاح عن رغبتهم في الوصول إلى السلطة (أولا)، للناخبين حق التصويت الحر على هؤلاء المرشحين لمدة لتلك العهدة (ثانيا).

أولا - ضمان حق الترشح: يعتبر حق الترشح لتولي السلطة في الدولة احد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية و وجه آخر لحرية الانتخاب ، فالترشح و الانتخاب حقين متكاملين لا تقوم الديمقراطية بواحد منهما دون الآخر⁽⁴⁾.

¹ سعيداني -لوناسي ججيفة ، واقع التعددية السياسية في الجزائر ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 01 ، 2012 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ص ص 20-21.

² فلاح خلف كاظم الزهيري ، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة... حتمية الترابط " ، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 08 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

⁴ سعيداني -لوناسي ججيفة ، حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية :الانتخابات الرئاسية ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، 2012 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ص 41

الترشح حق من الحقوق السياسية المضمونة دستوريا، يمارس على أساس المساواة بين المواطنين⁽¹⁾، وهو من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، تحدد القواعد التي تضبطه بموجب القوانين المنظمة للانتخابات⁽²⁾. يقوم فيه المترشح تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة بالتعبير عن رغبته الصريحة في تقلد منصب من المناصب الرئاسية أو النيابية، والعمل على الحصول على أصوات الناخبين المخولين حق اختيار المترشح من المتنافسين في العملية الانتخابية.

لذلك فما على المترشح الراغب في تولي منصب رئيس الجمهورية أو العضوية في المجالس المنتخبة سوى اللجوء إلى الشعب الذي يتولى تخويله السلطة بالانتقاء غير المشوب بالعيوب من بين المترشحين الآخرين .

يبرز هذا الطرح بصورة أكثر وضوحا من منطلق أنه لكل مواطن صورة واضحة وكاملة في ذهنه عن مترشحه المثالي، يسعى يوم الاقتراع إلى اختيار المترشح الذي يقترب كثيرا من تلك الصورة. الأمر الذي يجعل من السلطة الحاكمة انعكاسا لإرادة أغلبية أفراد الشعب ووسيلة لخدمة مصالحه وأولوياته وتجسيدها لأسمى صور الديمقراطية⁽³⁾

لقد عرف النظام الانتخابي الجزائري مرحلتين متباينتين للترشح: مرحلة صورية الترشح في ظل الحزب الواحد و التي كان الانتخاب فيها مجرد تركية لمترشح الحزب الواحد ، ومرحلة الانتخاب التنافسي بعد الإقرار بالتعددية الحزبية وتعدد المترشحين⁽⁴⁾.

ثانيا - ضمان حق الانتخاب: الانتخاب هو العملية السياسية التي يتم بمقتضاها اختيار أشخاص لتولي المناصب العامة في الدولة⁽⁵⁾، ويعتبر الشرط الأول لتجسيد الديمقراطية القائمة على مبدأ التمثيل الشعبي وتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين.

1 أنظر تنص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

2 انظر المادة 26 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ج. عدد 17 ، صادر في 10 مارس 2021 .

3 عباسي سهام ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 16 - 17.

4 -سعيداني-لوناسي ججيقة ، حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية :الانتخابات الرئاسية ، مرجع سابق ص ص 40-42.

5 محمد سعد أبو عامود، الانتخابات والانتقال للديمقراطية، مرجع سابق،

[http://arabsi.org/attachments/article/1823/pdf/الانتخابات والانتقال إلى الديمقراطية](http://arabsi.org/attachments/article/1823/pdf/الانتخابات%20والانتقال%20إلى%20الديمقراطية)

يشكل الانتخاب الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بالإرادة الشعبية، فهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي، والطريقة المثلى لتحقيق التطابق بين إرادة الحكّام والمحكومين⁽¹⁾.

يكمّن دور الانتخاب في إرساء مبدأ التداول على السلطة وجعل السلطة المفوضة عنواناً للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور.

يعتبر الانتخاب على هذا الأساس الوسيلة الشرعية الوحيدة الشائعة والمتبعة في تولية ممثلي الشعب وحكامه. وأبرز حدث سياسي يمارس فيه المواطنون حقوقهم في المواطنة. وتعد القواعد التي يقوم عليها النظام الانتخابي معياراً لقياس مدى تقدم النظام السياسي أو تخلفه، و معياراً لمدى احترام وكفالة الحقوق والحريات الفردية والجماعية في الدولة⁽²⁾.

يشكل الانتخاب المباشر الوسيلة المتبعة في اختيار رئيس الدولة ديمقراطياً، ويسمى النظام الذي ينتخب فيه رئيس الدولة انتخاباً شعبياً بالنظام رئاسي أو شبه رئاسي، وهو نظام معمول به في العديد من الدول منها: الولايات المتحدة الأمريكية، أو في فرنسا.....⁽³⁾.

أخذت بهذا النموذج كقاعدة للحكم بعض دول العالم الثالث، لكن أدى تطبيقه إلى ظهور نتائج سلبية انعكست على الواقع السياسي لهذه الدول. لأن الانتخابات حتى تكون عنصراً أساسياً لتدعيم شرعية المؤسسات يجب أن تكون حرة ونزيهة، وأن تكون كل العمليات المرتبطة بها بدا من تحضيرها مروراً بإجرائها وصولاً إلى إعلان نتائجها في خدمة التعددية و المؤسسات المنتخبة⁽⁴⁾.

1 أوليفر ليمبكه (بيننا)، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية، ص 2 - 3،

<http://ammarabbes.blogspot.com/2014/06/blohttp://www.fnstegypt.org/downloadable/Elements-of-democratic-election-system.pdf-post.html>

2 عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق، ص 9.

3 فلاح خلف كاظم الزهيري، "الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة... حتمية الترابط"، مرجع سابق.

4. سعيداني -لوناسي ججيقة، واقع التعددية السياسية في الجزائر، مرجع سابق ص 22

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ تأقيت العهدة في الدساتير الجزائرية

حرص القادة السياسيين للثورة الجزائرية على ضرورة إنشاء دولة مستقلة وديمقراطية تكون السيادة و السلطة فيها للشعب، لذلك تم اختيار النظام الجمهوري ، فأقر أول دستور للجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.
يعد تأقيت العهدة بالنسبة لنواب البرلمان أمر مهم جدا لتحقيق تلك الديمقراطية وضمانة للتمثيل الحقيقي لإرادة الشعب و رقابته عليهم . كما تكفل تجسيد تناوب مختلف القوي و الأحزاب السياسية في الدولة على المؤسسة التشريعية ، و تحول دون استحواذ حزب أو طائفة سياسية عليها.

حرصت مختلف الدساتير المعتمدة في الجزائر بدا من دستور 1963 مرورا بكل الدساتير التي تلتها وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على الإقرار بمبدأ تحديد العهدة البرلمانية ومنعت تمديدتها إلا في حال الظروف الخطيرة جدا (المطلب الأول).
لم يبدي المؤسس الدستوري الجزائري نفس الحرص بالنسبة لتأقيت العهدة الرئاسية ، فرغم الإقرار بتحديد مدة العهدة الرئاسية ، إلا انه لم يقيد فرص تجديدها إلا اعتبار من دستور 1996 ، فأكد فيه على تحديد مدة العهدة الرئاسية وسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، لكن سرعان ما تراجع عن ذلك بموجب التعديل الدستوري المعتمد في 2008، ففتح المجال مجددا للتجديد غير المقيد، الأمر الذي استنكره الشعب الجزائري ودفعه للخروج في مظاهرات سلمية طالب فيها باحترام مبدأ التناوب على السلطة. لذلك عادت الأمور إلى مجراها القانوني بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فتم الإقرار فيه مجددا بمبدأ تأقيت العهدة الرئاسية فحدد مدتها بالعهدة المتوسطة وضبطت بدقة فرصة تجديدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد العهدة البرلمانية قاعدة متأصلة في الدساتير الجزائرية

يعد البرلمان الهيئة المنتخبة الرئيسية الممثلة لإرادة الشعب في ممارسة حقه في الحكم مهما كان نوع نظام الحكم المتبع . يتواجد في الأنظمة البرلمانية ، الرئاسية وفي الأنظمة الملكية

1 Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, J O n°64 du

الحديثة. يمارس البرلمان أساسا صلاحيات التشريع والرقابة والتمثيل⁽¹⁾. تختلف تشكيلته من نظام لآخر فمنها من أخذ بنظام المجلس الواحد ومنها من أخذ بنظام المجلسين⁽²⁾.

يعبر عن البرلمان في الجزائر بالسلطة التشريعية، هي من أهم الوظائف الدستورية في الدولة، اضطلع بها في البداية المجلس الوطني التأسيسي ثم المجلس الوطني وبعده مجلس الثورة⁽³⁾، وباعتماد دستور 1976 أسندت للمجلس الشعبي الوطني . الذي أصبح يتقاسمها بعد اعتماد دستور 1996 مع مجلس الأمة .

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في سنة 1996 نظام المجلسين باستحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وجعله قاعدة قارة في تنظيمه للسلطة التشريعية في التعديل الدستوري الأخير ، و آلية لتدعيم ورد الاعتبار للبرلمان، فحدد عهدة أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفرص تجديدها (الفرع الأول)، كما حدد عهدة أعضاء مجلس الأمة بمدة أطول من عهدة أعضاء الغرفة الأولى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأقيت عهدة أعضاء المجلس الشعبي الوطني

اعتمد المؤسس الدستوري في كل الدساتير المعتمدة في الجزائر منذ الاستقلال وحتى التعديل الدستوري لسنة 2020 نظام العهدة المتوسطة⁽⁴⁾ فحدد مدة العضوية في المجلس

1 فكاير نور الدين ، "العضوية في البرلمان"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص 24.

2 مزياني حميد ، عن واقع ازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011، ص 4.

3 عاشوري العيد، براهيم يوسف، "المؤسسات التشريعية منذ الاستقلال"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص 14.

4 انظر المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 74، صادر في 24 نوفمبر 1976. و المادة 96 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية ، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989. والمادة 102 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم،

الشعبي الوطني بخمس سنوات ، وهي مدة كافية و معقولة تسمح للنواب بإتمام أشغالهم دون أي تعطيل أو تأخير⁽¹⁾، وتسمح بإعادة انتخابهم في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انتهاء العهدة الجارية⁽²⁾. على غرار ما هو معمول به في النظام الفرنسي⁽³⁾. لكنه في إطار التعديل الدستوري الأخير خرج عن القاعدة فوضع حدا للتجديد المتكرر للعهدة النيابية، فقيّد فرص تجديد عهدة النواب بعهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين فقط⁽⁴⁾.

رغم هذا التحدد للعهدة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني كأصل عام بخمس سنوات، إلا أنه يمكن في بعض الحالات المحددة دستوريا تمديد مدتها (أولا) أو تقليصها (ثانيا) وكذا تعليقها (ثالثا).

أولا - تمديد عهدة المجلس الشعبي الوطني: حددت في المادة 1/122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 العهدة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات، لكن في الفقرة الرابعة من نفس المادة ورد استثناء لهذا المبدأ فسمح بإمكانية تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة جد التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ، على أن يتم هذا التمديد بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية ، وبعد أن يصدر البرلمان قرار بغرفتيه المجتمعين يثبت فيه هذه الظروف⁽⁵⁾.

ثانيا - تقليص عهدة المجلس الشعبي الوطني: سمح الدستور بتقليص عهدة نواب المجلس الشعبي الوطني لأقل من خمس سنوات في الحالات التالية :

- حول الدستور رئيس الجمهورية بسلطة إسقاط العهدة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني ككل قبل انقضاء مدتها، فمنحه حق حله و إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁽⁶⁾، لكن

و المادة 1/122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والتي جاءت كما يلي « ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات... ».

1 مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي.... مرجع سابق، ص 55.

2 المادة 191 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

3 voir l'article 12 de la Constitution Française du 04 octobre 1958 , www.legifrance.gouv.fr

4 المادة 6/122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

5 انظر المادة 5/122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق .

6 المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

حتى لا يتعسف الرئيس في استعمال هذا الحق، ويجعل العهدة البرلمانية تفقد قيمتها كآلية لتجسيد الديمقراطية، أحاطت هذه الطريقة للإلغاء العهدة بمجموعة من الضمانات⁽¹⁾.

- يفقد كذلك أعضاء المجلس الشعبي الوطني العهدة التي تم انتخابهم من أجلها وجوبا، عندما تم حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا في حالة رفضه للمرة الثانية على التوالي المصادقة على مخطط عمل الحكومة⁽²⁾.

ثالثا- تعليق عهدة المجلس الشعبي الوطني

منحت المادة 101 من الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إيقاف العمل بالدستور والاستحواذ على جميع السلطات في حال دخول الدولة في حرب، ويستمر ذلك طوال فترة حالة الحرب. وهو ما يترتب عنه تعليق العهدة البرلمانية، وتوقف المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة السلطات المخولة له دستوريا طوال هذه الفترة⁽³⁾.

يظهر من هذه الحالات التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية مدى تأثير هذا الأخير على المجلس الشعبي الوطني، وتؤكد أن تحديد عهدة المجلس لا يكفي لوحده حتى يتمتع هذا الأخير بسلطة القرار والاستقلالية الكافية التي تمكنه من أداء مهامه لطوال الفترة التي فوضه فيها الشعب .

الفرع الثاني: امتداد عهدة مجلس الأمة في الزمان

لا يرتبط اعتماد الثنائية البرلمانية بنموذج نظام سياسي معين، فهي موجودة في الدول المتقدمة وفي بعض الدول النامية. فقد شكل استحداث الغرفة الثانية في الدول الفيدرالية وإنجلترا مرحلة انتقالية بين النظام الأرستقراطي القديم والنظام الديمقراطي الحديث، فيما شكل اللجوء إليها بالنسبة لبقية الدول الحل المعتمد في المراحل الانتقالية والأزمات

1 بشأن هذه الضمانات راجع : عمران محمد، " حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 06، 2021، ص 240.

2 المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

3 فكاير نور الدين، العضوية في البرلمان، مرجع سابق، ص 28.

السياسية، فتعد الغرفة الثانية لضمان استقرار واستمرارية المؤسسات الدستورية، والانتقال الهادئ للسلطة في حالة الشعور⁽¹⁾.

ثار خلاف فقهي كبير بشأن الجدوى من هذه الغرفة الثانية فانقسموا إلى : خصوم الازدواجية البرلمانية فاعتبر الغرفة الثانية طريقة لمصادرة الإرادة الشعبية وسبيل لرفض وتعليق نصوص التي صادق عليها ممثلي الشعب مباشرة. فيما يعتبرها أنصار الازدواجية مساهمة في توسيع التمثيل إلى الأقاليم والفئات التي يصعب عليها الوصول على تمثيل في البرلمان عن طريق الاستفتاء المباشر⁽²⁾، فهي إذن مظهر من مظاهر تجسيد الديمقراطية، وحاجزا منيعا ضد الحكم المطلق في ظل التعددية السياسية⁽³⁾.

مابين اختلاف تبريرات كل موقف، فإنّ الأخذ بنظام الازدواجية تبرره أسباب تاريخية وسياسية خاصة بكل دولة، وفي الجزائر يجد استحداث الغرفة الثانية للبرلمان تبرره بالدرجة الأولى في معالجة حالة الشغور التي حدثت في سنة 1992 عندما تزامن حل المجلس الشعبي الوطني باستقالة رئيس الجمهورية آنذاك، لذلك فعند البحث عن الأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري للأخذ بنظام الازدواجية في دستور 1996⁽⁴⁾، بعد رفض له دام لأزيد من ثلاث عقود، نجد أنه من الأسباب المعلنة في المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 1996/05/12 ما يلي: «يرمي في بلادنا إلى مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية وضمان استقرار الدولة واستمراريتها»⁽⁵⁾.

حددت عهدة أعضاء مجلس الأمة في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 بست سنوات، وهي نفس المدة التي كان يضطلع بها في ظل دستور 1996، فهي أطول من عهدة المجلس الشعبي الوطني، وتتوافق مع المبادئ الأساسية لنظام الازدواجية التشريعية⁽⁶⁾. تجدد تشكيلة

1 مزياني لونا، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011، ص 33 – 34.

2 أيت العربي مقران، "نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى"، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 65.

3 شهبوب مسعود، مرجع سابق، ص 37

4 المادة 102 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المادة 102 منه.

5 نقلا عن: أيت العربي مقران، "نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى"، مرجع سابق، ص 65.

6 مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي....، مرجع سابق، ص 56.

مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي للتشكيلة⁽¹⁾.

أثار التجديد الأول لأعضاء مجلس الأمة جدالا كبيرا لما تقرر استخلاف أول رئيس للمجلس السيد "بشير بومعزة" بعد ثلاث سنوات من العهدة الأولى لتنصيبه، حيث عارض ذلك فاستند على نص المادة 181 من الدستور، والتي تبين أن القرعة لا تشمل رئيس المجلس الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست سنوات⁽²⁾. كاد هذا النقاش أن يخرج عن إطاره الدستوري غداة مغادرة رئيس مجلس الأمة لمنصبه⁽³⁾. لكن غلب النقاش القانوني على النقاش السياسي، ولذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 أكثر وضوحا فأكد أن تشكيلة المجلس تجدد بالنصف كل 3 سنوات وأن رئيس المجلس ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس⁽⁴⁾.

يشترط في رئيس مجلس الأمة ضرورة استيفاء جميع الشروط المقررة في المترشح لرئاسة الجمهورية⁽⁵⁾، لأن مجلس الأمة وبالتحديد رئيسه يعد ضمانا للاستمرارية وللاستقرار السياسي لمؤسسات الدولة⁽⁶⁾، حيث يتولى مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما في حال شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب ثبوت مانع له أو استقالته أو وفاته. ، على أن تنظم في إطارها انتخابات رئاسية وعندما يستحيل إجراء هذه الانتخابات تمدد مدة رئاسة رئيس مجلس الأمة للدولة لمدة لا تتجاوز 90 يوما، وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁽⁷⁾.

يعد وجود مجلس الأمة والعهدة المقررة له ضمانا للحفاظ على التوازنات في الدولة وتفادي أي فراغ دستوري قد ينتج عن شغور المؤسسات الدستورية. وتمنح العهدة الطويلة المقررة له و الأسلوب متميز في تجديد أعضائه نفس أطول له الاستمرارية في نشاطه عبر الزمن

1 المادة 2/134 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2 فكاير نور الدين، "العضوية في البرلمان"، مرجع سابق، ص 27.

3 هيدشور بوجمة، "مجلس الأمة في عهده الأولى 1998 – 2004"، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 53.

4 المادة 2/134 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

5 بشأن هذه الشروط راجع المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

6 مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي...، مرجع سابق، ص 28.

7 المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020. مرجع سابق.

دون إحداث قطيعة، الأمر الذي يحقق نوعاً من الاستقرار لهذه المؤسسة التشريعية ويحقق التوفيق بين شرطي التجديد والاستقرار.⁽¹⁾

لكن تبقى المراهنة على أعضاء مجلس الأمة لتعميق التمثيل الديمقراطي وحماية حقوق وترسيخ دولة القانون محدودة، لاسيما عن النظر لتشكيلة المجلس والطريقة التي تعين بها ثلث من أعضائه. و بالنظر إلى تركيبة الحالية للساحة السياسية والتي توحى أنها بداية تأسيس لديمقراطية الواجبة وتميع للساحة السياسية بأحزاب لا ترقى إلى مستوى التنافس السياسي.⁽²⁾

المطلب الثاني - تذبذب الموقف بشأن تأقيت العهدة الرئاسية

ترتبط العهدة الرئاسية ارتباطاً شديداً بمبدأ التداول على السلطة، فيتحدد على أساسها بالدرجة الأولى مدى إقرار النظام السياسي بالقواعد والأسس الديمقراطية، يعبر عنها بالمهلة التي ينفذ فيها رئيس الجمهورية برنامجها السياسي الذي وعد به الشعب خلال حملته الانتخابية.⁽³⁾

يشكل تحديد مدة العهدة الرئاسية مساهمة حقيقية في ضمان استقلالية رئيس الجمهورية عن باقي المؤسسات، كما تمكنه من تمديد بقائه في منصبه والاستمرار في السلطة بشكل قانوني. وتعد عملية تحديدها من حيث الزمان مسألة ضرورية لاسيما في أنظمة الدول النامية التي تتميز بالإفراط في التوسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية.

رغم أهمية تأقيت العهدة الرئاسية في تجسيد معالم النظام الديمقراطي، إلا أنّ المؤسس الدستوري الجزائري بدا موقفه متذبذب وغير قطعي بشأنها، فلم يقر بتقيد تجديدها إلا عند اعتماد دستور 1996، ليتراجع عنه مباشرة عند تعديله في 2008 بفتح المجال أمام رئيس الجمهورية للترشح وفقاً لإرادته (الفرع الأول)، أمر الذي أثار موجة استنكار وغضب شعبي كبير عبّر عنه من خلال الحراك الشعبي السلمي الذي انطلق في 22 فيفري 2019، مما دفع المؤسس الدستوري لتدارك الوضع و التأكيد من جديد على الإقرار بمبدأ تأقيت العهدة الرئاسية وبتقيد فرص تجديدها بموجب التعديل الدستوري الأخير (الفرع الثاني).

1 مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي....، مرجع سابق، ص 28.

2 بن معمر سفيان، مبدأ التداول على السلطة، مرجع سابق، ص 326.

3 بن سومية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 36.

الفرع الأول: قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

أجمعت كل الدساتير التي اعتمدت في الجزائر بعد الاستقلال وقبل دستور 1996، على امتداد العهدة الرئاسية في الزمن فتحت المجال أمام رئيس الجمهورية للاستحواذ على السلطة لمدة طويلة (أولا)، لكن بعد اعتماد دستور 1996 زال الغموض وباتت العهدة الرئاسية وامتدادها محددا بشكل مسبق، ليعود الوضع من جديد إلى نقطة البداية إثر التعديل الذي أدخل على هذا الدستور في سنة 2008، والذي أقر مجددا لرئيس الجمهورية بإمكانية الاستحواذ على السلطة والمساس بشكل صارخ مبدأ التداول عليها (ثانيا).

أولا – التحديد غير الحصري للعهدة سابقة أم مرجعية دستورية: حددت مدة العهدة الرئاسية في دستور 1963 بخمس سنوات⁽¹⁾، دون الإشارة إلى إمكانية تجديدها من عدمه، مما يعني إجازة ترشح الرئيس وانتخابه لعدة عهديات متتالية أو منفصلة، لاسيما أنه أمينا عاما للحزب الواحد وحائزا على ثقة مناضليه، وترشحه لأكثر من عهدة سيضمن له الفوز أمام انعدام المنافسين⁽²⁾. هذا إن دلّ على شيء إنما هو دليل على أن المؤسس الدستوري في تلك المرحلة لم يكن مستعدا لتجسيد مبدأ التداول على السلطة وتحقيق معالمة في الحكم. لذلك ترك الأمر لإرادة رئيس الجمهورية فهو وحده من يقرر إعادة ترشحه من عدمه⁽³⁾، لكن من الناحية العملية لم يحصل أي تجديد للعهدة في هذه المرحلة، بل وأن العهدة التي حظي بها الرئيس أحمد بن بلة لم يكملها بسبب إزاحته من السلطة⁽⁴⁾.

بعد ذلك باتت هذه الطريقة في تنظيم العهدة الرئاسية عرف دستوري لذلك استمر العمل بها في ظل دستور 1976، فحددت العهدة الرئاسية بست سنوات⁽⁵⁾، ولكن المؤسس الدستوري في إطاره كان أكثر جرأة في تأكيده على تجديد عهدة رئيس الجمهورية وتهميش مبدأ التناوب على السلطة، حيث نصت المادة 108 منه على ما يلي: «المدة الرئاسية ست سنوات».

¹ Voir l'article 39 de la Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, op cit

² بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق، ص 81.

³ فقيير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين...، مرجع سابق، ص 25 – 26.

⁴ كريدي نيلية، العهدة الرئاسية، مرجع سابق، ص 59.

⁵ أنظر المادة 108 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، مرجع سابق.

يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية»، الأمر الذي سيسمح للرئيس الجمهورية لإضفاء الشرعية على حكمه وفتح له المجال على مصارعيه إعادة ترشحه وتجديد عهده بشكل دستوري إلى ما لا نهاية.

ما بين صراحة و صرامة نصوص هذا الدستور و الظروف العامة المواكبة لصدوره ،لم يرى منطلق التجديد غير المحدد للعهد النور مع الرئيس هواري بومدين أيضا بسبب وفاته بعد بسنتين فقط من انتخابه ،مما حال دون أي تجديد لعهدته.

الرئيس الوحيد الذي جنى ثمار المادة 108 السالفة الذكر هو الشاذلي بن جديد، فقد تم انتخابه سنة 1978، وحظي بتجديد أول لعهدته سنة 1984، وبتجديد ثان سنة 1989 وهي عهدة لم تصل إلى نهايتها أيضا بسبب استقالته الشهيرة في 11 جانفي 1992.

مرة أخرى كان للقدر دوره في عدم التطبيق العملي لنظام العهد المفتوحة، رغم اتخاذ كل احتياطات في دستور 1989 باستنساخ نص المادة 108 في المادة 71 وأقر بتحديد العهد الرئاسية بخمس سنوات مع إمكانية تجديدها دون أي تقييد⁽¹⁾.

ثانيا - العهد الرئاسية بين التحديد والمد في دستور 1996: عند انتخاب الرئيس اليمين زروال في سنة 1995 تعهد باحترام مبدأ التداول على السلطة و الاختيار الحر للشعب الجزائري، لذلك أعتمد في سنة 1996 دستور جديد، شكل منعرجا حاسما في موقف المؤسس الدستوري من تأقيت العهد الرئاسية، تأكيد من خلاله تحديد مدة العهد بخمس سنوات، وتكرسه ولأول مرة في تاريخ الجزائر قاعدة تقييد تجديدها من خلال نص المادة 74 منه على ما يلي " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ،يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

شكل هذا النص المقيد لتجديد العهد و حصرها في عهدتين فقط مكسبا كبيرا لإرساء مبدأ التداول على السلطة ونهاية لاحتكارها لصالح اتجاه سياسي معين⁽²⁾. لكن رغم هذا المكسب الهام في إرساء معالم الديمقراطية إلا أن الدستور تضمن من جهة أخرى عدة أحكام سمحت بتقوية مركز السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مقارنة باقي السلطات الأخرى فخوله صلاحيات عديدة منها : اعتباره حاميا الدستور المجسد لوحدة الأمة وصاحب

1 المادة 81 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، مرجع سابق.

2 أومايوف محمد، عن الطبعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري مرجع سابق، ص 33.

الحق في مخاطبة الشعب بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة⁽¹⁾، القاضي الأول في البلاد وقائد القوات المسلحة⁽²⁾ إمكانية حل البرلمان⁽³⁾، وإقالة الحكومة، التعيين في المناصب السياسية والعسكرية في الدولة⁽⁴⁾، الأمر الذي يعكس بوضوح المرتبة المتميزة التي يحتلها في النظام الدستوري الجزائري⁽⁵⁾. لذلك شكل تحديد ولايته بعهدتين فقط حداً لسلطاته وضمانه لعدم التعسف في استعمالها.

غير أنه من الناحية العملية، وعلى غرار سابقه، لم تحض الرئيس اليمين زروال بأي تجديد، بل على العكس فقد قرر تقليص عهده الرئاسية بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، عزف عن الترشح فيها تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة⁽⁶⁾.

لم يصمد كثيرا هذا المكسب أمام ظهور الرغبة في التمسك بالسلطة وسيطرة رأيته واحد عليها، ووجود تعددية حزبية رسمية انساقت ضمن أحادية فعلية و ظهور بعض الأحزاب المعارضة التي شكلت ديكورا أكثر من كونها أحزاب في ظل النظام القائم⁽⁷⁾، انصهر في إطارها النظام ألتعديدي داخل جهاز الدولة، وباتت الأحزاب السياسية أجهزة من أجهزتها بدلا من أن تكون تنظيمات تمثيلية لأفكار سياسية و اديولوجيات مختلفة⁽⁸⁾. لذلك وضع مبدأ تأقيت العهدة الرئاسية جانبا مجددا، فتم تعديل المادة 74 من دستور 1996 بموجب القانون رقم 19-08⁽⁹⁾، باتباع إجراءات التعديل الدستوري المختصرة من دون استشارة الشعب في المسالة

1 انظر المادة 70 من الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق

2 انظر المادة 77 من دستور 1996. نفس المرجع

3 أنظر نص المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

4 انظر المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

5 أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2007 - 2008، ص5.

6 بن معمر سفيان، مبدأ التداول على السلطة، مرجع سابق، ص333.

7 بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق، ص 74.

8 سعيداني -لوناسي ججيقة، واقع التعددية السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 24.

9 قانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

(1). انصب التعديل أساسا على حذف الفقرة الثانية من المادة 74 وصياغتها كما يلي « مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ».

أنار هذا التعديل حالة استنكار كبيرة لدى الطبقة السياسية المعارضة، فعبّرت عن رفضها الصريح له، لكونه يشكّل مساسا حقيقيا بمبدأ التداول على السلطة وخرقا لأحد المكاسب الهامة التي حققتها الجزائر في مجال التحديث المؤسساتي و إرساء معالم دولة القانون ، إذ يستحيل تحقيق الانسجام بين معالم النظام الجمهوري و العهدة الرئاسية الممدودة على مصارعها في دستور واحد (2).

فيما كيف المجلس الدستوري الجزائري هذا التعديل من منظور آخر ، فاعتبر تأسس مبدأ قابلية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية تأكيدا على منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، فالشعب باعتباره مصدر كل سلطة والتي يمارسها عن طريق الاستفتاء، وباعتبار العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمديد وتحدد من قبل الشعب الذي له كل السلطة التقديرية بكل سيادة في تجديد العهدة وتجديد الثقة في الرئيس أو سحبها (3).

بين الرفض و الدعم لهذا التعديل ،ترتب عنه ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة جديدة في 2009 وفوزه بها في الدور الأول، فاستمر التجديد لعهدة ثالثة ثم رابعة بعد فوز ساحق في كل مرة. الأمر الذي فتح أمامه المجال للاستحواذ على السلطة بتزكية شعبية . لكن بعد الأزمات السياسية التي شاهدها العديد من الدول العربية بسبب أزمة التداول على السلطة . وتجنبنا لانتقالها للجزائر ،تم تدارك الوضع و العودة للمسار الديمقراطي و لمبدأ تأقيت العهدة الرئاسية من جديد باعتماد تعديل دستوري جديد في سنة 2016 بموجب القانون 01-19 ،من دون اللجوء لأخذ رأي الشعب. تم الإقرار فيه بأن مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات و بإمكانية تجديدها مرة واحدة فقط (4) .بل و ابعد من ذلك أقر لأول في تاريخ

1 أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق، ص 35.

2 بن معمّر سفيان ،مبدأ التداول على السلطة ،مرجع سابق، ص 341.

3 رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر ت د/م، مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

4 قانون رقم 01-16 ، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، صادر في 7

مارس 2016 ، المادة 88 منه

تأقيت العهدة الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية: دراسة في ظل الدساتير الجزائرية —

الدساتير الجزائرية بضمانة جوهرية لحماية مبدأ تأقيت العهدة وهي إدراجه ضمن مجالات حظر التعديل الدستوري من خلال النص على انه "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس .. 8-إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط" (1).

سمح هذا التعديل الدستوري بوضوح حدا للتردد و التناقض بشأن موقف المؤسس الدستوري من تأقيت العهدة الرئاسية فاتحا المجال لمرحلة جديدة تجسد التناوب على السلطة بين مختلف التيارات و الاتجاهات السياسية في الدولة بوصفه عماد كل نظام ديمقراطي . لكن ظهر ما وراء هذا الغطاء الديمقراطي حقيقة أخرى أملتها رغبة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الترشح لعهدة خامسة ، بعد تحيين الفترة السابقة لنهاية العهد القصوى التي أجازها الدستور ، و إعادة تكييف العهدة الجديدة في ظل هذا الدستور باعتبارها أول عهدة له تمهيدا لإعادة ترشحه في 2019 لعهدة ثانية (2) . إلا أن الشعب الجزائري قابل هذه الحسابات بالرفض فخرج في حراك سلمي رفض فيه ترشحه لعهدة خامسة ، فطالب باحترام أحكام الدستور لاسيما مبدأ التناوب على السلطة ، مما ترتب عنه استقالة الرئيس بعد فترة حكم دامت قرابة 20 سنة.

الفرع الثاني: العودة لمبدأ تأقيت العهدة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 استجابة لمطالب الحراك الشعبي السلمي الذي قاده الشعب الجزائري لأشهر عديدة ، والذي طالب فيه أساسا بالإقرار بمبدأ التداول الحقيقي على السلطة ، فكرس مجددا مبدأ تأقيت العهدة الرئاسية و أقر بضمانات لحمايته من جهة (أولا)، لكنه من جهة أخرى حافظ على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية وعلى مكانته الموروثة من الدساتير السابقة (ثانيا).

أولا – تحديد العهدة الرئاسية بصرامة : جاءت المادة 88 التعديل الدستوري الأخير للتأكيد على عودة الجزائر الجديدة للمسار الديمقراطي والاحتكام لمبدأ التداول على السلطة بصياغة صارمة ، فحددت مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات، وبقابلية تجديدها مرة واحدة فقط ، من خلال نصها على أن «مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات .

1 أنظر المادة 212 من القانون رقم 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري ، نفس المرجع

2 بن معمر سفيان ، مبدأ التداول على السلطة ، مرجع سابق ، ص 343

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة"،

شكل هذا النص ضماناً حقيقية للعودة للمسار الديمقراطي ولمبدأ التداول على السلطة، استعمل فيه لأول مرة صيغة النفي في مسألة تجديد العهدة لمنع رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، أي لمنعه من الاستمرار في منصبه لأزيد من عشر سنوات في كل الأحوال حتى لا يستحوذ على السلطة و يضع حد للتحايل على الدستور واستمرار نفس الأطراف في الحكم بعد انتهاء العهدتين، بقطعهما بترشيح أحد المواليين له بعهدة ثم العودة من جديد للظفر بعهدتين جديدتين.

كما ضمن هذا الدستور وبصياغة أكثر صرامة حماية مستقبلية لمبدأ تأقيت العهدة الرئاسية بأن جعلها من المبادئ الأساسية في الدولة والتي لا يجوز أن يمسه أي تعديل⁽¹⁾. يتعين أن يشكل هذا الإقرار الصريح لمبدأ تأقيت العهدة و الحظر من المساس به، إنهاء للجدال الكبير حول موقف المؤسس الدستوري، وبداية مرحلة جديدة في إرساء معالم الحكم الديمقراطي في الجزائر وتجسيدها لتناوب حقيقي عن السلطة بين مختلف الاتجاهات السياسية الموجودة.

الفرع الثاني: الحفاظ على المكانة الموروثة لرئيس الجمهورية

رغم المكسب الهام الذي حققه المسار الديمقراطي في الجزائر بالتكريس الصريح لمبدأ تأقيت العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري الأخير، إلا أنه كالعادة حافظ على المكانة التي حظي بها رئيس الجمهورية في إطار الدساتير السابقة، وعزز مركزه أكثر بالتوسيع من صلاحياته (أولاً)، وغياب مسأله (ثانياً).

أولاً – التوسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية: عزز التعديل الدستوري الأخير من مركز رئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في الدولة على حساب السلطة التشريعية والسلطة

1 أنظر المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

تأقيت العهدة الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية: دراسة في ظل الدساتير الجزائرية —

القضائية، فضخم من صلاحياته وامتعه باختصاصات حصرية، كالتعيين في مختلف الوظائف العليا في المؤسسات القضائية والتشريعية والتنفيذية⁽¹⁾.

إضافة إلى الصلاحيات المتعارف عليها دستوريا لرئيس الجمهورية، يتمتع هذا الأخير بكم هائل من المهام يمارسها في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية من بينها:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ووزير الدفاع الوطني.

- يقرر السياسة الخارجية للدولة و يوجهها.

- يوقع المعاهدات ويصادق عليها.

- يترأس المجلس الأعلى للأمن.

- يعلن حالة الطوارئ أو الحصار وحالة الضرورة الملحة.

- حل المجلس الشعبي الوطني، قام الرئيس الحالي بمباشرة هذه الصلاحية، فحل

المجلس الشعبي المنتخب في 04 ماي 2017 وأنهى عهده السياسية عملا بالأحكام الانتقالية

الواردة في الدستور، واستجابة للمطالب الشعبية لإحداث تغير جذري وحقيقي في النظام، مما

استدعى تنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها⁽²⁾.

ثانيا - غياب المساءلة: تدعم مركز رئيس الجمهورية و تتعززت مكانته في الهرم

السلطوي في الدولة عندما يخلو الدستور من إشارة لموضوع مسألته سواء من قبل البرلمان

كهيئة تشريعية تمثل الشعب، أو من قبل محكمة مختصة تستحدث لهذا الغرض⁽³⁾. ويعتبر

مبدأ عدم مسؤولية الرئيس من الناحية السياسية و الجزائية من أهم المبادئ التي استقر عليها

النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال ، باستثناء دستور 1963 الذي اقر بالمسؤولية

¹ فهو من يعين كبار الموظفين في الوظائف المدنية والعسكرية منها : رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، الولاة، مسؤولي أجهزة الأمن، أعضاء سلطات الضبط....

² انظر المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

³ عمران محمد، "حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 16، 2021، ص 241.

السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان⁽¹⁾، فلم يراع باقي الدساتير منطق السلطة مقابل المسؤولية مما ضمن لرئيس الجمهورية مركز متفوق على البرلمان⁽²⁾.

سائر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير هذا التوجه ، فلم يفتح المجال لمساءلة رئيس الجمهورية من قبل ممثلي الشعب. لكنه استحدث مؤسسة دستورية جديدة هي المحكمة العليا للدولة لتتولى مساءلة رئيس الجمهورية عند ارتكابه الخيانة العظمى خلال سريان عهده⁽³⁾. يشكل وجود هذه المحكمة ضمانا هامة لتدعيم الأسس الديمقراطية وضمن احترام الحقوق والحريات ، ذلك ينبغي اعتماد القانون العضوي المحدد لتشكيلها وتنظيمها وسيرها حتى لا تبقى مجرد مبدأ يزين الدستور.

خاتمة:

يعدّ مبدأ تأقيت العهدة وسيلة لضمان التداول على السلطة، فهو يكاد يلخص سمات النظام الديمقراطي، المبني على تنافس سياسي حقيقي وانتخابات دورية حرة ونزيهة، ورأي عام قوي وقادر على التأثير. بالمقابل تعتبر العهدة المفتوحة خطرا على الديمقراطية خصوصا في دول العالم الثالث التي تتميز أنظمتها السياسية بالهشاشة ونقص الاستقرار . لا تزال غالبية أنظمة هذه الدول عاجزة عن إدراك المعنى الحقيقي للسلطة، في كونها سلطة الشعب وليست سلطة الحكام، لذلك لا تضمن تداولها بين مختلف القوى السياسية الموجودة و لا تسمح لجميع القوى بالمشاركة في صنع القرارات السياسية المعبرة عن المصالح العامة، من خلال ممارسة حقها في تولي السلطة أو المشاركة فيها. كما لا تعطي الفرصة للأحزاب و التيارات المعارضة للمساهمة في ممارسة السلطة لا على مستوى البرلمان ولا على مستوى رئاسة الدولة. قطعت الجزائر أشواطا كثيرة ومتباينة في محاولتها لإرساء المبادئ الديمقراطية للحكم من خلال الإقرار بتأقيت العهدة و تقييد تجديدها أحيانا ، وفتح المجال لتجديدها اللامتناهي أحيانا أخرى ، انتهت كل مظاهر التردد و الغموض السابقة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بتبني مبدأ العهدة المتوسطة لكل من أعضاء البرلمان و رئيس الجمهورية و يقيّد تجديدها بشكل صارم وبحصانة المبدأ من أي تعديل مستقبلي لكونه من الركائز الأساسية للدولة .

¹ اذ تنص المادة 55 منه على انه "رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني"

² أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 150 .

³ المادة 1/183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .

شكل هذا مكسبا للنظام السياسي الجزائري وخطوة مهمة نحو تشيد دولة قانون وفق الأسس الديمقراطية الغربية. لكن حتى نصل إلى تجسيد ذلك عمليا ، لا يكفي النص في الدستور على مبدأ تأقيت العهدة بتحديد مدتها و تقيد فرص تجديدها، بل يتعين أيضا توفير معه جملة من المعطيات و الضمانات أهمها :

-وجود أرادة سياسية حقيقية لدى الطبقة الحاكمة ، تتقبل منطق التداول على السلطة بين مختلف القوى السياسية الموجودة في الدولة.وتعمل على تحقق التوافق بين المبادئ الديمقراطية المعلنة و الممارسات السياسية المعتمدة .

- يتعين على السلطة السياسية الرجوع في كل المسائل المهمة للشعب باعتباره صاحب السلطة و السيادة الحقيقي عن طريق الانتخابات، و لامتناس حالة الاستخفاف السياسي به من خلال ضمان شفافية و نزاهة العمليات الانتخابية بكل أنواعها والاحتكام في ذلك للقواعد الديمقراطية المعمول بها في الأنظمة الغربية وفق صورتها و شكلها الأصلي. وتشجيع تعددية سياسية حقيقية حيث تنوع البرامج و الأفكار.

نأمل أن تبرهن السنوات القادمة على تجسيد هذه المعطيات للوصول لتوافق و التجانس التام بين القواعد الدستورية و الممارسات السياسية في إطار الأسس الديمقراطية وفق مفهومها الحقيقي .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ-الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 74، صادر في 24 نوفمبر 1976.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمنتم، بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، صادر

في 16 نوفمبر 2008. وبالقانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
ب - القوانين:

- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

ج- الآراء:

رأي المجلس الدستوري رقم 08/01/08 ت د/م، مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- بن سومية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

- المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000

ب- الرسائل الجامعية:

1 رسائل الدكتوراه

- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.

- إبراهيم حمدان حسن علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي: دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988.

- بن معمر سفيان، مبدأ التداول على السلطة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

- عبد اللاوي زينب، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق جامعة باتنة 1، باتنة، 2016-2017.

- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010.

2 المذكرات

- تأقيت العهدة الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية: دراسة في ظل الدساتير الجزائرية ———
- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2007 – 2008.
- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014.
- عباسي سهام ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013 - 2014،
- مزياي حميد ، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري :دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011،
- مزياي لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011
- ص 4ج- المقالات في المجلات:.
- أيت العربي مقران، "نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى"، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص ص66-63
- سعيداني -لوناسي جقيقة ،"و اقع التعددية السياسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص ص 29-07
- سعيداني -لوناسي جقيقة ،حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية (الانتخابات الرئاسية).المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،العدد 2، 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، ص ص 64-59
- عاشوري العيد، براهيمي يوسف، "المؤسسات التشريعية منذ الاستقلال"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص ص 12-15.
- عمران محمد، "حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 16، 2021، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، ص ص 119-244.
- فكاير نور الدين ، "العضوية في البرلمان"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص ص 24-26¹
- كردي نبيلة، "العهدة الرئاسية"، مجلة النراس للدراسات القانونية، المجلد 3 العدد الأول، مارس 2018، جامعة العربي تبسي تبسة ص ص 55-61
- هيشور بوجمعة، "مجلس الأمة في عهده الأولى 1998 – 2004"، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص ص 25-53

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1-1 أوليفر ليمبكه (ينا)، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية، ص ص 2 - 3، تم الإطلاع عليه في <http://ammarabbes.blogspot.com/2014/06/blohttp://www.fnstegypt.org/downloadable/Elements-of-democratic-election-system.pdf-g-post.html>

<http://ammarabbes.blogspot.com/2014/06/blohttp://www.fnstegypt.org/downloadable/Elements-of-democratic-election-system.pdf-g-post.html>

-جربيع أحمد ، النظرية الديمقراطية، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بالتعاون مع الاتحاد الأردني،

متاح على الموقع: www.mimd.org

فلاح خلف كاظم الزهيري، "الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة... حتمية الترابط"، متاح على الرابط التالي:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=72279>

تاريخ الاطلاع: 10 جانفي 2022

-محمد سعد أبو عامود، الانتخابات والانتقال للديمقراطية، 2012،

[http://arabsi.org/attachments/article/1823/الانتخابات الى الديمقراطية.pdf](http://arabsi.org/attachments/article/1823/الانتخابات%20الى%20الديمقراطية.pdf)

و الوثائق

-الدستور المصري لسنة 2019 منشور على الموقع: www.manchurat.org

الدستور اللبناني، الصادر في 23 أيار سنة 1926 مع جميع تعديلاته، متاح على الموقع:

<https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/lb/lb036ar.pdf>:

الاتحاد البرلماني الدولي، وثيقة رقم 33 حول الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، الدورة 117، أكتوبر 2007، ص 3، متوفر على الموقع:

http://archiveipu*.org>un-e>ipu-117dem-arpdf.

2/ المراجع باللغة الفرنسية .

Ouvrage :

-GAUDEMET Paul, Le principe de la séparation des pouvoirs mythe et réalité ,Dalloz,1961

-These :

STRICHER Daneil, Le durée des mandats politiques approche institutionnelle et comparative, thèse de doctorat en droit public, université de Lorraine, 2015.

Textes juridiques :

la Constitution Français du 04 octobre 1958,disponible sur le site , www.legifrance.gouv.fr

-la Constitution Fédérale de la Confédération Suisse du 18 avril 1999 ,disponible sur le site www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1999/404/fr1